به على حضرت فلت ظهر ما رويته في الامة وتلقوه بالقبول
لما ز الاحتجاج حتى تثبت قبول خبر الواحد والاجماع وهو
وهو ان الصحابة عملوا بالاحاد وحاجوا بها منها ما احتج ابو بكر رض
على الانصار بقوله عم الائمة من قريش فقبلوه من غير انكار
وعلى هذا جرت سنة التابعين واجمعوا على قبول خبر الواحد
في امور الدين مثل الاخبار بطهارة الماء ونجاسته والمعقول
وهو ان المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد بطهارة
لتعطلت الاحكام وقيل لا عمل الا عن علم وهو مذهب اهل
الحديث منهم احمد بن حنبل بالنص وهو قوله تع ولا تقف ما
ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم لك به فلا يوجب خبر الواحد
العمل لانه لا يوجب العلم او يوجب العلم لانتفاء اللازم هذا
تعليل لقوله لا عمل الا عن علم يعني اذا انتفى اللازم وهو العلم
ينتفي الملزوم وهو العمل او لثبوت الملزوم هذا تعليل لقوله
او يوجب العلم يعني لما ثبت الملزوم وهو العمل باجماع الصحابة
يثبت اللازم وهو العلم لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم
والجواب عن الاية لا نم ان المراد منها المنع عن اتباع الظن
مطلقا بل المراد المنع عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم
اليقيني من اصول الدين وفروعه والراوي ان عرف بالفقه
والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة جمع
عبدل لان من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل
او جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة كذا في الاقليد وهم عبد الله

اي العبادلة
بن
وهم اشهر الصحابة

بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن
ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم ممن اشتهر
بالفقه كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك فانه قال
القياس مقدم على خبر الواحد لما روي ان ابن عباس رض لما سمع
ابا هريرة يروي من حمل جنازة فليتوضأ قال ايلزمنا الوضوء
من حمل عيدان يابسة ولنا ان الخبر يقين باصله لانه قول الرسول
عم وانما الشبهة في طريقه وهو النقل ولذا ان انتفت شبهة
كان حجة قطعا والقياس يحتمل باصله ووصفه اذ كل وصف
يحتمل ان يكون علة فكان الاخذ بما ليس في اصله شبهة اولى
وروي ان عمر ترك رأيه في الجنين بحديث المغيرة في الجنين
قال صاحب القواطع ان ما حكي عن مالك ان خبر الواحد اذا
خالف القياس لا يقبل وهذا القول باطلاقه قبيح وانا اجل
منزلته عن مثل هذا القول وليس ندري ثبوته منه وان عرف
الراوي بالعدالة دون الفقه اي يكون قليل الفقه كانس وابي
هريرة رض وسلمان وبلال وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة مع
الرسول عم ولم يكن من اهل الاجتهاد فان وافق حديثه القياس
عمل به وان خالفه لم يترك الحديث الا بالضرورة يعني الا بسبب
ضرورة انسداد باب الرأي فحينئذ يترك ويعمل بالقياس بيانه
ان ضبط حديث النبي عم عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى
مستفيضا فيهم والناقل انما ينقل نقله بقدر فهمه من العبارة
فاذا قصر فهمه لا يؤمن عليه ان يفوته بعض المراد فيدخله خلل

كابي موسى الاشعري رض
حكي رض
اجل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)